

مجلس المحافظين

GOV/2006/15

Date: 28 February 2006

Restricted Distribution

Arabic

Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2006/8)

تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير من المدير العام

- ١- عقد اجتماع لمجلس المحافظين في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من أجل مناقشة تنفيذ الاتفاق المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية (التي سيشار إليها فيما يلي بإيران) والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^١. وقد دعي إلى عقد الاجتماع استجابة لإعلان إيران قرارها القاضي بأن تستأنف اعتباراً من ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ "أنشطة بحثية تطويرية بشأن البرنامج السلمي للطاقة النووية، وهو ما كان قد تم تعليقه كجزء من تعليق إيران الموسع الطوعي وغير الملزم قانوناً"^٢.
- ٢- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ اعتمد مجلس المحافظين قراراً (الوثيقة GOV/2006/14) شدد في فقرته ١ على عدة أمور منها أن أفضل طريقة تكفل تسوية القضايا المعلقة وبناء الثقة في الطبيعة السلمية الحصرية لبرنامج إيران هي أن تستجيب إيران لما وجهه المجلس بشأن إيران من نداءات باتخاذ تدابير لبناء الثقة؛ حيث رأي المجلس في هذا السياق أن من الضروري أن تقوم إيران بما يلي:
 - إعادة استئناف التعليق التام والمستدام لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث التطويرية، على أن تتحقق منه الوكالة؛
 - إعادة النظر في بناء مفاعل بحثي مهدأ بالماء الثقيل؛
 - الإسراع بالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذه تنفيذاً تاماً؛
 - الاستمرار، لحين الانتهاء من التصديق، في التصرف وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الذي وقعته إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١ الوثيقة INF/CIRC/214.

٢ انظر الوثيقة GOV/INF/2006/11.

• تنفيذ تدابير الشفافية، حسبما طلب المدير العام، بما في ذلك في الوثيقة GOV/2005/67، علماً بأن تلك التدابير تمتد إلى ما وراء المقترحات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي فتشمل ما قد تطلبه الوكالة دعماً لتحقيقاتها الجارية من إتاحة الاتصال بالأفراد، ومعاينة الوثائق ذات الصلة بالمشتريات، والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، وورش معينة مملوكة ملكية عسكرية، وأنشطة البحوث التطويرية.

٣- وبناء على ما طلبه المجلس في الفقرة ٢ من ذلك القرار، قام المدير العام في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن الخطوات المذكورة في الفقرة ١ من القرار هي خطوات يطالب مجلس المحافظين إيران بها؛ كما قام المدير العام بموافقة مجلس الأمن بجميع تقارير وقرارات الوكالة، بصيغتها المعتمدة، المتعلقة بهذه القضية.

٤- وفي الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2006/14، رجا أيضاً مجلس المحافظين من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة إلى دورة مجلس المحافظين العادية التالية حتى ينظر فيه المجلس، وأن يحيل بعد ذلك فوراً إلى مجلس الأمن ذلك التقرير جنباً إلى جنب مع أي قرار يصدره مجلس المحافظين في آذار/مارس.

٥- وجر تقديم هذا التقرير الحالي إلى مجلس المحافظين استجابة لرجائه الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2006/14. وهو يوفر تحديثاً بشأن التطورات التي طرأت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتحديثاً للتقييم العام الذي أجرته الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يخص تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في إيران وبشأن تحقق الوكالة من تعليق إيران الطوعي للأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة.

ألف- التطورات التي طرأت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

ألف-١- برنامج الإثراء

٦- كما جاء بالتفصيل في تقرير المدير العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/2005/87) طلبت الوكالة، أثناء اجتماعات عقدت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

٣ التقرير الأولي الذي قُدّم إلى مجلس المحافظين بشأن هذا الموضوع كان قد قدمه المدير العام شفويّاً أثناء اجتماع المجلس في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وبعد ذلك قدم المدير العام إلى المجلس ١٦ تقريراً مكتوباً: الوثيقة GOV/2003/40، بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ والوثيقة GOV/2003/63، بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ والوثيقة GOV/2003/75، بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والوثيقة GOV/2004/11، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ والوثيقة GOV/2004/34، بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وتصويبها Corr.1، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ والوثيقة GOV/2004/60، بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ والوثيقة GOV/2004/83، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ والوثيقة INF/CIRC/648، بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ والوثيقة GOV/2005/61، بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ والوثيقة GOV/2005/62، بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ والوثيقة GOV/2005/67، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والوثيقة GOV/INF/2005/13، بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والوثيقة GOV/2005/87، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والوثيقة GOV/INF/2006/1، بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والوثيقة GOV/INF/2006/2، بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والوثيقة GOV/INF/2006/3، بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى نائب المدير العام لشؤون الضمانات ببيانات شفوية أمام المجلس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/OR.1119) وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/OR.1130)، وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

من إيران أن تقدم معلومات إضافية بشأن جوانب معينة من برنامجها الخاص بالإثراء. وتم تقديم ردود على بعض تلك الطلبات خلال مناقشات دارت في طهران في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بين مسؤولين إيرانيين وفريق من الوكالة ترأسه نائب المدير العام لشؤون الضمانات. وقام فريق آخر تابع للوكالة بزيارة إيران في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من أجل إجراء مزيد من النقاش بشأن عدة أمور منها القضايا المتعلقة التي تخص كلاً من إثراء اليورانيوم وتجارب البلوتونيوم. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ زار نائب المدير العام لشؤون الضمانات إيران مرة أخرى من أجل أن يناقش مع السلطات الإيرانية قضايا تتعلق بمركز بحوث الفيزياء وما يعرف باسم "مشروع الملح الأخضر" (انظر الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ أدناه).

ألف-١-١- التلوث

٧- ضمن التقييم الذي تجريه الوكالة لمدى صحة واكتمال إعلانات إيران بشأن أنشطتها الإثرائية تواصلت الوكالة استقصاء مصدر (مصادر) جسيمات اليورانيوم المنخفض الإثراء وبعض جسيمات اليورانيوم الشديد الإثراء التي عُثر عليها في أماكن أعلنت إيران أنه تم فيها صنع و/أو استخدام و/أو خزن مكونات طرد مركزي^٤.

٨- وكما أفاد المدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^٥ لم يشر تحليل العينات البيئية التي تم جمعها من مكان في دولة عضو كانت، وفقاً لما أفادت به إيران، قد خُزنت فيها مكونات الطرد المركزي من جانب شبكة الشراء في منتصف تسعينات القرن الماضي قبل شحنها إلى إيران، إلى وجود أية آثار لمواد نووية. ويمكن أن يكون تفسير ذلك هو مثلاً أن أماكن الخزن قد تغيرت ملكيتها وتم تجديدها على مر العقد الماضي وأن المكونات قد تم خزنها أساساً وهي داخل عبواتها الأصلية.

٩- ومن أجل المضي في فهم مصدر بعض التلوث الذي عثر عليه في إيران أخذت الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عينات من طاردة مركزية تلقتها دولة عضو من شبكة الشراء. إن نتائج تحليل تلك العينات، جنباً إلى جنب مع استنباطات سابقة^٦، تميل إجمالاً نحو تأكيد أقوال إيران بشأن المنشأ الأجنبي لمعظم التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء. إلا أنه ما زال يلزم المضي في استقصاء منشأ بعض جسيمات اليورانيوم الشديد الإثراء ومنشأ جسيمات اليورانيوم الضعيف الإثراء. والوكالة تنتظر ورود معلومات إضافية من دولة عضو أخرى كانت منشأ مكونات ملوثة.

١٠- ولما كان من الصعب الخروج باستنتاج قاطع فيما يخص منشأ جميع حالات التلوث فإنه يلزم إحراز تقدم بشأن نطاق التجارب التي أجرتها إيران باستخدام سادس فلوريد اليورانيوم ضمن برنامجها الخاص بالإثراء بواسطة الطرد المركزي وبشأن التسلسل الزمني لتلك التجارب.

٤ الفقرات ٩ إلى ١٢ من الوثيقة GOV/2005/67.

٥ الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/2005/87.

٦ الفقرة ١٢ من الوثيقة GOV/2005/67.

ألف-١-٢- اقتناء تكنولوجيا أجهزة الطرد المركزي طراز P1-

١١- كما أفيد مجلس المحافظين من قبل^٧، فقد أطلعت إيران الوكالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على نسخة من وثيقة خطية تقع في صفحة واحدة تتضمن عرضاً قيل إن وسيطاً أجنبياً قدمه إلى إيران في عام ١٩٨٧. وتناولت الوثيقة إمكانية توريد طاردة مركزية مفككة (بما في ذلك رسومات وأوصاف ومواصفات إنتاج الطاردات)؛ بالإضافة إلى رسومات ومواصفات وحسابات تخص "محطة كاملة"؛ ومواد خاصة بألفي جهاز طرد مركزي. كما أشارت الوثيقة إلى ما يلي: معدات تفريغ ثانوية ومعدات دفع كهربائي، وطاقم كامل من معدات الورش اللازمة للدعم الميكانيكي والكهربائي والإلكتروني، بالإضافة إلى قدرات تكفل إعادة تحويل اليورانيوم وصبه. وقد رفضت إيران طلب الوكالة الحصول على نسخة من الوثيقة التي تقع في صفحة واحدة.

١٢- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ذكرت إيران مجدداً أن تلك الوثيقة هي الدليل الوثائقي الوحيد المتبقي ذي الصلة بنطاق ومضمون العرض المقدم في عام ١٩٨٧؛ حيث عزت ذلك إلى الطابع السري للبرنامج وإلى أسلوب إدارة هيئة الطاقة الذرية الإيرانية في ذلك الوقت. وذكرت إيران أنه لا توجد أدلة مكتوبة أخرى، كمحاضر اجتماعات مثلاً أو وثائق إدارية أو تقارير أو مدونات شخصية أو ما شابه ذلك، تؤكد صحة أقوالها بشأن هذا العرض.

١٣- وقد زعمت إيران أن الشبكة لم تورد لها سوى بعض مكونات طاردة مركزية مفككة أو طاردين مركزيين مفككتين ورسومات ومواصفات داعمة؛ في حين أن عدداً من مفردات المعدات الأخرى المشار إليها في الوثيقة قد اشترى مباشرة من موردين آخرين^٨.

١٤- وأثناء الزيارة التي قامت بها الوكالة لإيران في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ قدمت إيران بعض الإيضاحات لوثائق داعمة سبق أن أطلعت عليها الوكالة بشأن مفردات اشترتها إيران. كما أطلعت إيران الوكالة على وثائق توريد تخص معظم المفردات التي قيل إن إيران قد اشترتها مباشرة من موردين آخرين، وهو ما يميل إلى تأكيد صحة الأقوال الإيرانية بشأن كيفية اقتنائها تلك المفردات.

١٥- وكما أفيد مجلس المحافظين من قبل^٩ فإن إيران، وفقاً لما تزعمه، لم يكن لها أية اتصالات بالشبكة في الفترة من عام ١٩٨٧ حتى منتصف عام ١٩٩٣. وما زال هناك تفاوت بين أقوال إيران وأقوال أعضاء رئيسيين في الشبكة بشأن الأحداث التي أفضت إلى العرض المقدم في منتصف تسعينات القرن الماضي. وفي هذا السياق طولبت إيران بأن تقدم مزيداً من الإيضاحات بشأن توقيت وغرض رحلات معينة قام بها موظفو هيئة الطاقة الذرية الإيرانية في منتصف تسعينات القرن الماضي.

١٦- وقالت إيران إنها لا تستطيع أن تمد الوكالة بأية وثائق أو معلومات أخرى بشأن الاجتماعات التي أفضت إلى اقتناء ٥٠٠ مجموعة طاردات مركزية من طراز P-1 في منتصف تسعينات القرن الماضي. وما زالت الوكالة في انتظار الحصول على إيضاحات بشأن تواريخ ومحتويات الشحنات.

٧ الفقرة ١٤ من الوثيقة GOV/2005/67.

٨ الفقرتان ٥ و٦ من الوثيقة GOV/2005/87

٩ الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2005/87.

١٧- وأثناء الزيارة التي قامت بها الوكالة لإيران في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لم تقدم إيران أية معلومات إضافية تتعلق بتوقيت الرحلات التي تمت في منتصف تسعينات القرن الماضي أو بالتسلسل الزمني للشحنات أو بمحتويات تلك الشحنات. إلا أن إيران وافقت على تزويد الوكالة بإيضاحات إضافية مكتوبة بشأن تلك القضية الأخيرة.

ألف-١-٣- اقتناء تكنولوجيا أجهزة الطرد المركزي طراز P-2

١٨- ما زالت إيران تزعم أنه، نتيجة للمناقشات التي عقدت مع الوسطاء في منتصف تسعينات القرن الماضي، لم يورد الوسطاء سوى رسومات لمكونات للطراز P-2 لا تحتوي على مواصفات داعمة، وأن الوسطاء لم يسلموا مع الرسومات أو بعد ذلك أي مكونات للطراز P-2. وما زالت إيران تؤكد أنه لم تجر أي أعمال بشأن أجهزة الطرد المركزي من الطراز P-2 خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢، وأنها لم تناقش مع الوسطاء قط في أي وقت خلال هذه الفترة تصميم أجهزة الطرد المركزي طراز P-2 أو إمكانية توريد مكونات أجهزة طرد مركزي من الطراز P-2. وعلى ضوء المعلومات المتوفرة لدى الوكالة والتي تشير إلى إمكانية حدوث تسليم لمثل تلك المكونات خلال تلك الفترة، وهي معلومات أطلعت عليها إيران، طلب من إيران في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أن تتحقق مجددا مما إن كانت قد جرت أي عمليات تسليم لمكونات للطرازين P-1 أو P-2 بعد عام ١٩٩٥. وكررت إيران للوكالة أثناء الزيارة التي قامت بها الوكالة في ١٢-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أنه لم تحدث عمليات تسليم كهذه بعد عام ١٩٩٥.

١٩- وفيما يتعلق بأعمال البحوث التطويرية بشأن تصميم معدّل للطراز P-2، التي قالت إيران إنها قامت بها شركة متعاقدة بين أوائل عام ٢٠٠٢ وتموز/يوليه ٢٠٠٣، أكدت إيران أن المتعاقد أجرى تحريات عن مغنطيسات مناسبة لتصميم أجهزة الطرد المركزي طراز P-2 واشترى تلك المغنطيسات. وخلال الزيارة التي قامت بها الوكالة في منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت إيران بعض التوضيحات الإضافية عن أنواع مغنطيسات الطراز P-2 التي تلقتها، لكنها زعمت أنه لم يسلم سوى عدد محدود من المغنطيسات. وردا على أسئلة الوكالة عن تحريات إيران بشأن تسليم كميات أكبر من المغنطيسات (٩٠٠ قطعة) من كيان أجنبي في منتصف عام ٢٠٠٣، قالت إيران إنها لم تطلب تلك المغنطيسات أو تتسلمها قط. وما زالت الوكالة بانتظار توضيح لجميع جهود إيران الرامية إلى اقتناء تلك المغنطيسات.

ألف-٢- معدن اليورانيوم

٢٠- كما أفيد المجلس في تقرير المدير العام المؤرخ تشرين/نوفمبر ٢٠٠٥، كانت بين الوثائق التي أطلعت عليها إيران الوكالة، والتي قيل إنها كانت الرسومات والمواصفات والوثائق الداعمة المتعلقة بالإثراء بالطرد المركزي التي قدمها الوسطاء، وثيقة من ١٥ صفحة تبين إجراءات اختزال سادس فلوريد اليورانيوم إلى معدن اليورانيوم بكميات صغيرة، ولسبك معدن اليورانيوم المثرى والمستنفذ في أشكال أنصاف كروية، تتعلق بصنع مكونات الأسلحة النووية. غير أنها لم تشتمل على أبعاد القطع المصنوعة أليا لتلك المكونات ولا مواصفاتها الأخرى. وتقول إيران إن هذه الوثيقة قدمت بمبادرة من الشبكة، وليس بناء على طلب من هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، ولكنها ليست قادرة على تحديد الوقت الذي تسلمت فيه إيران الوثيقة. وقد رفضت إيران طلب الوكالة تزويدها بنسخة من الوثيقة، ولكنها سمحت للوكالة، خلال الزيارة التي قامت بها في كانون الثاني/يناير

٢٠٠٦، فحوص الوثيقة مرة أخرى ووضعها تحت خاتم الوكالة. وخلال الزيارة التي جرت في منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٦، طلبت الوكالة مجددا نسخة من الوثيقة لكي تكمل الوكالة تقييمها للوثيقة، ورفضت إيران مرة أخرى توفيرها.

٢١- وكما هو مبين في تقرير المدير العام المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أجرت إيران خلال الفترة بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ سلسلة من التجارب لإنتاج معدن اليورانيوم من رابع فلوريد اليورانيوم.^{١١} واستنادا إلى نتائج استقصاءات الوكالة، يبدو أن دافع إيران لإجراء تجارب اختزال اليورانيوم كان في البداية صنع معدن اليورانيوم لبرنامجها الليزري ولاحقا تطوير عملية بديلة خاصة بمرفق تحويل اليورانيوم.^{١٢} وفي حين قامت إيران أيضا بمحاولات بسيطة قليلة في مجال السبك والصنع الآلي فيبدو أنه لا هذه المحاولات ولا تجارب الاختزال اتبعت الإجراءات المبينة في الوثيقة المؤلفة من ١٥ صفحة المشار إليها أعلاه.

٢٢- وعلى الرغم من أنه لا يوجد ما يشير إلى الاستخدام الفعلي للوثيقة فإن وجودها في إيران يبعث على القلق. فهي تتعلق بإعادة تحويل اليورانيوم وسبكه الذي كان جزءا من العرض الأصلي الذي تقدم به الوسطاء في عام ١٩٨٧ ولكن لم يُعمل به على حد قول إيران. بيد أن الوكالة تدرك أن الوسطاء كانت لديهم هذه الوثيقة، وكذلك وثائق مماثلة أخرى، رأتها الوكالة في دولة عضو أخرى. ولذا فمن المهم فهم النطاق الكامل للعرض الذي قدمته الشبكة في عام ١٩٨٧.

ألف-٣- تجارب البلوتونيوم

٢٣- كما بُين سابقا^{١٣}، تتابع الوكالة مع إيران معلومات قدمتها إيران بشأن تجاربها الخاصة بفصل البلوتونيوم.

٢٤- ومن أجل استيضاح الاختلافات بين استنباطات الوكالة وأقوال إيران، أحضرت الوكالة عددا من أقراص البلوتونيوم إلى فيينا للمزيد من التحليل بغية تحديد التركيب النظيري المضبوط للبلوتونيوم. وأوضح التحليل الذي أجرته الوكالة، على وجه الخصوص، أن المحتوى من البلوتونيوم-٢٤٠ الذي قيس على ثمانية من الأقراص كان أدنى كثيرا من المحتوى من البلوتونيوم -٢٤٠ في المحلول الذي قيل إن البلوتونيوم المترسب على الأقراص نشأ منه.

٢٥- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ أجرت الوكالة أيضا تحققا تفصيليا من أهداف ثاني أكسيد اليورانيوم المشع غير المعالج المخزونة في حاويات في إيران. وتشير نتائج قياسات التحليل المتلف وغير المتلف هذه إلى أن مدة التشعيع كانت أطول من المدة المشتقة من بارامترات التشعيع التي قدمتها إيران.

١١ الفقرات من ١٣ إلى ٢٢ من الوثيقة GOV/2004/83.

١٢ أشارت الوكالة في تقارير سابقة إلى أن دور معدن اليورانيوم في دورة الوقود النووي الإيرانية ما زال بحاجة إلى الفهم الكامل. وقد أخبرت إيران الوكالة بأن المبرر الذي حداها إلى القيام بتلك الأعمال كان استخدام معدن اليورانيوم لمفاعلات ماغنوكس المحتملة لإيران في المستقبل؛ ولإنتاج التدرّيع الإشعاعي؛ وكمادة تليقيم لبرنامجها الخاص بالإثراء بالليزر؛ وللتدرّيع الإشعاعي؛ ولاكتساب دراية بإنتاج المواد النووية. وكان المبرر الذي قدمته إيران لإنتاج معدن اليورانيوم المستنفد هو تخفيض متطلبات التخزين الخاصة بسادس فلوريد اليورانيوم المستنفد. انظر الفقرتين ٢٠ و ٣٤ من الوثيقة GOV/2003/40؛ والفقرتين ٢٠-٢١ من الوثيقة GOV/2003/63؛ والفقرة ٢٥ من الوثيقة GOV/2003/75. والفقرة ١٥ من الوثيقة GOV/2004/11؛ والفقرة ٢٠ من الوثيقة GOV/2004/83.

١٣ الفقرات من ٢١ إلى ٢٥ من الوثيقة GOV/2005/67.

٢٦- وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ زودت الوكالة إيران بتقرير موجز عن نتائج تحليل الوكالة لجميع البيانات المتوفرة لديها حتى ذلك التاريخ وطلبت المزيد من التوضيحات على ضوء أوجه التضارب المذكورة أعلاه. والتقت الوكالة خلال الزيارة التي قامت بها إلى إيران في ١٢-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بمسؤولين إيرانيين لمناقشة استنباطات الوكالة؛ ووافقت إيران أثناء المناقشات على تقديم تلك التوضيحات. وفي رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ قدمت إيران بعض التوضيحات فيما يتعلق بالقضية المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه، تقوم الوكالة الآن بتقييمها.

ألف-٤- قضايا أخرى متعلقة بالتنفيذ

٢٧- لا توجد تطورات جديدة يمكن الإبلاغ بها بشأن أنشطة تعدين اليورانيوم الإيرانية^{١٤} أو بشأن أنشطة إيران المتعلقة بالبلوتونيوم والبريليوم^{١٥}، التي ما زالت الوكالة تقيّمها.

٢٨- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ زارت الوكالة المفاعل البحثي النووي الإيراني (IR-40) في أراك للقيام بالتحقق من المعلومات التصميمية، وأكدت أن أشغال الهندسة المدنية ما زالت جارية. غير أن تاريخ إدخال المفاعل في الخدمة يرجح، وفقا لما تقوله إيران، أن يؤجل إلى عام ٢٠١١.

٢٩- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قامت الوكالة أيضا بزيارة من أجل التحقق من المعلومات التصميمية إلى مصنع إنتاج الوقود في أصفهان. وما زال تشييد المصنع جاريا من حيث أشغال الهندسة المدنية؛ غير أن الوكالة أبلغت بأن تاريخ الإدخال في الخدمة، وهو عام ٢٠٠٧، كما هو مبين في المعلومات التصميمية التي قدمتها إيران، يرجح أن يؤجل.

ألف-٥- التنفيذ الطوعي للبروتوكول الإضافي

٣٠- واصلت إيران تيسير المعاينة بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها، على النحو الذي تطلبه الوكالة، ونفذت البروتوكول الإضافي، حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كما لو كان نافذا، بما في ذلك بتوفير ما يلزم من إعلانات ومعاينة للأماكن في الوقت المناسب. وأجرت الوكالة، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، معاينة تكميلية لثلاثة أماكن.

٣١- وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أبلغت إيران الوكالة بعدة أمور منها ما يلي^{١٦}:

"١- حسبما جاء في الفقرة ٧ من الوثيقة INFCIRC/666 فإن التزامنا بتنفيذ تدابير الضمانات لن يستند، اعتباراً من تاريخ هذه الرسالة، سوى على اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة (الوثيقة INFCIRC/214).

١٤ الفقرات من ٢٦-٣١ من الوثيقة GOV/2005/67.

١٥ الفقرة ٣٤ من الوثيقة GOV/2005/67..

١٦ الوثيقة GOV/INF/2006/3.

٢- واعتباراً من تاريخ هذه الرسالة سَتُعلّق جميع تدابير التعليق الطوعي غير الملزمة قانوناً، بما فيها أحكام البروتوكول الإضافي بل وما يتجاوز ذلك.

لذا فاستناداً إلى ما تقدم يرجى من الوكالة أن تتخذ التدابير التالية:

- أ- ينبغي ألا تستند المواعيد الزمنية لوجود مفتشي الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية، من أجل أنشطة التحقق، سوى على اتفاق الضمانات.
- ب- جميع تدابير الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والتي نفذت على نحو يتجاوز تدابير ضمانات الوكالة العادية، ينبغي إزالتها بحلول منتصف شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- ج- واعتباراً من الآن فإن قنوات الاتصال الاعتيادية (الرمز ١-١ من الترتيبات الفرعية) ينبغي أن تكون عبر البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة في فيينا، وحدها دون غيرها."

ألف-٦- زيارات ومناقشات تتعلق بالشفافية

٣٢- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في "بارشين" حيث أخذت عينات بيئية متعددة^{١٧}. ولم تلاحظ الوكالة أية أنشطة غير عادية في المباني التي تم تفقدها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أية مواد نووية في تلك الأماكن.

٣٣- ومنذ عام ٢٠٠٤، والوكالة تنتظر معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الجهود المضطلع بها في مركز بحوث الفيزياء المقام في "لافيزان-شيان"^{١٨} لحيازة مواد ومعدات ذات استعمال مزدوج يمكن استخدامها في الأنشطة المتعلقة بإثراء وتحويل اليورانيوم. كما طلبت الوكالة إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين كانت لهم صلة بحيازة تلك المفردات، بمن فيهم الرئيس السابق لمركز بحوث الفيزياء.

٣٤- وفي هذا الصدد، قدمت إيران إلى الوكالة، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وثائق تتعلق بجهود بذلتها إيران، ذكرت أنها لم تكفل بالنجاح، لحيازة عدد من المفردات المحددة ذات الاستعمال المزدوج (معدات دفع كهربائية ومعدات تغذية كهربائية ومعدات ليزر، بما في ذلك جهاز يعمل بأشعة الليزر الصبغية). وذكرت إيران أنه، رغم أن الوثائق تلمح إلى صلة مركز بحوث الفيزياء بهذا الأمر، فإن المعدات كانت مطلوبة في الواقع لمختبر تابع لجامعة تقنية كان رئيس المركز المذكور يعمل أستاذاً بها. ورفضت إيران السماح للوكالة بإجراء مقابلة معه. وكررت الأمانة طلبها مقابلة ذلك الأستاذ، معللة ذلك الطلب بأنه ضروري لإيجاد فهم أفضل حول الاستخدام المتصور والفعلي للمعدات المعنية، فضلاً عن معدات أخرى قد تكون متصلة بإثراء اليورانيوم (آلات اتزان، وأجهزة لقياس الطيف الكتلي، ومغناطيسات، ومعدات لمناولة الفلورين).

٣٥- وكما أوضح نائب المدير العام لشؤون الضمانات في البيان الذي أدلى به أمام مجلس المحافظين في شباط/فبراير ٢٠٠٦، فإن الوكالة قدمت إلى إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قائمة بمعدات تفريغ ذات

١٧ الفقرة ١٦ من الوثيقة GOV/2005/87.

١٨ وفقاً لإيران، أقيم مركز البحوث الفيزيائية في "لافيزان-شيان" في عام ١٩٨٩ لجملة أغراض منها "تقديم الدعم وتوفير النصائح والخدمات العلمية لوزارة الدفاع" (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة GOV/2004/60).

مستويات عالية اشتراها مركز بحوث الفيزياء، وطلبت معاينة تلك المعدات في الموقع، مع السماح لها بأخذ عينات بيئية منها. وبعض المعدات المدرجة على قائمة الوكالة منحتها إياها جامعة تقنية، وأخذت منها عينات بيئية، لم تظهر نتائجها بعد. وكتبت الوكالة إلى إيران في ما بعد تطلب إيضاحات إضافية بشأن عمليات الشراء التي قام بها مركز بحوث الفيزياء والعلاقة بين المركز المذكور والجامعة التقنية. وخلال الزيارة التي قامت بها الوكالة في منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفضت إيران المضي في مناقشة هذا الأمر.

٣٦- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التقت الوكالة في إيران بالرئيس السابق للمركز، المشار إليه آنفاً. وذكر أن معدات الدفع الكهربائية ومعدات التغذية الكهربائية ومعدات الليزر ومعدات التفرغ استخدمت كلها لأغراض البحوث التطويرية في أقسام الجامعة المختلفة. وأوضح الأستاذ أنه تم استغلال درايته واتصالاته، فضلاً عن الموارد المتاحة في مكتبه بمركز بحوث الفيزياء، لشراء معدات تخص الجامعة التقنية. بيد أنه لم يكن على دراية بنوع البحوث الضالعة فيها أساتذة آخرون بالجامعة. وغاية ما يعرفه هو أن معدات التفرغ المشار إليها آنفاً طُلبت لقسم الفيزياء التابع للجامعة. وفي هذا الصدد، ذكرت إيران أن هذه المعدات استخدمت لأغراض الطلاء بالتفرغ الهوائي، ويستفاد بها حالياً في تطبيقات تكنولوجيا الجزء من ألف مليون. والوكالة بصدد تقييم هذه المعلومات. كما وافقت إيران على تقديم الإيضاحات المطلوبة بشأن آلات الاتزان، وأجهزة قياس الطيف الكتلي، والمغناطيسات، ومعدات مناولة الفلورين.

٣٧- وكما أوضح نائب المدير العام لشؤون الضمانات أيضاً في البيان الذي أدلى به أمام مجلس المحافظين في شباط/فبراير ٢٠٠٦، فإن إيران قدمت، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إيضاحات إضافية عن الجهود التي بذلتها في عام ٢٠٠٠ لشراء بعض المواد الأخرى ذات الاستعمال المزدوج (سبائك ألومنيوم عالية المتانة، وأنواع خاصة من الصلب، وتيتانيوم، وأنواع خاصة من الزيوت)، كما تطرقت إلى ذلك المناقشات التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد تمت موافاة الوكالة بسبائك الألومنيوم العالية المتانة، وأخذت منها عينات بيئية. وذكرت إيران أنه تم الحصول على تلك المواد لغرض صنع الطائرات، لكنها لم تُستخدم بسبب مواصفاتها. ووافقت إيران على تقديم معلومات إضافية عن الاستفسارات المتعلقة بشراء أنواع خاصة من الصلب، والتيتانيوم، وزيوت بمواصفات خاصة. كما قدمت إيران معلومات عن حيازة إيران لأنواع من الصلب وصمامات وفلاتر مقاومة للتآكل، أتيحت للوكالة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لأخذ عينات بيئية منها. ولم تظهر نتائج العينات البيئية إلى الآن.

٣٨- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كررت الأمانة طلبها الداعي إلى عقد اجتماع لمناقشة المعلومات التي توافرت لدى الأمانة حول الدراسات المزعومة، المعروفة باسم مشروع "الملح الأخضر"، بشأن تحويل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم (كثيراً ما يشار إليه باسم "الملح الأخضر")، وكذلك حول التجارب المتعلقة بالمواد الشديدة الانفجار وتصميم مركبة قذائف عائدة، وكلها يمكن أن تنتوي على مواد نووية وتبدو مترابطة من الناحية الإدارية. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ردت إيران بأن هذه "القضايا تتعلق بادعاءات لا أساس لها من الصحة." ووافقت إيران، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على عقد اجتماع مع نائب المدير العام لشؤون الضمانات بغرض إيضاح ما قيل إنه مشروع "الملح الأخضر"، لكنها رفضت تناول المواضيع الأخرى أثناء ذلك الاجتماع. وفي غضون الاجتماع، الذي تم في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدمت الوكالة نسخة من رسم بياني لسير العمليات يتعلق بتحويل على نطاق تطبيقي وعدد من الاتصالات المتعلقة بالمشروع، لكي تستعرضها إيران. وأكدت إيران مجدداً أن جميع المشاريع النووية الوطنية تتولاها هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، وأن تلك الادعاءات لا أساس لها من الصحة وأنها ستقدم مزيداً من الإيضاحات في وقت لاحق.

٣٩- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اجتمع نائب المدير العام لشؤون الضمانات بالسلطات الإيرانية لمناقشة ما قيل إنه مشروع "الملح الأخضر". وكررت إيران أن تلك الادعاءات "تقوم على وثائق زائفة وملفقة وبالتالي فإنه لا أساس لها من الصحة"، وأنه لا وجود لمشروع أو لدراسات من هذا القبيل الآن أو فيما مضى. وذكرت أن جميع الجهود الوطنية كُرسَت لمشروع مرفق تحويل اليورانيوم، وأنه ليس معقولاً تطوير قدرات محلية لإنتاج رابع فلوريد اليورانيوم في حين أنه تم الحصول بالفعل على تلك التكنولوجيا من الخارج. وطبقاً لمعلومات سبق لإيران أن قدمتها، فإن الشركة المفترض أنها ارتبطت بما يسمى مشروع "الملح الأخضر" قد شاركت مع ذلك في عمليات شراء تخص مرفق تحويل اليورانيوم وفي تصميم وتشيد محطة "غشين" لمعالجة ركاز اليورانيوم.

٤٠- والوكالة بصدد تقييم هذه المعلومات ومعلومات أخرى متوافرة لديها، وهي تنتظر من إيران أن تتناول المواضيع الأخرى التي قد يكون لها بعد نووي عسكري، على النحو المذكور آنفاً.

ألف-٧- تعليق الأنشطة

٤١- في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أبلغت إيران الوكالة بأنه قررت أن تستأنف، اعتباراً من ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، "أنشطة البحوث التطويرية الخاصة بالبرنامج السلمي للطاقة النووية التي كان قد تم تعليقها في إطار ما قامت به، طواعية ودونما إلزام قانوني، من تعليق موسع^{١٩}. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تلقت الوكالة رسالة من إيران تطلب فيها من الوكالة أن تزيل الأختام التي وضعتها في ناتانز، وتكنيك فاراياند، وبارس تراش، من أجل رصد تعليق الأنشطة المتصلة بالتعليق^{٢٠}. وقد أزلت إيران تلك الأختام يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير في ظل وجود مفتشي الوكالة.

٤٢- ومنذ إزالة الأختام شرعت إيران في إجراء تجديد جوهري لنظام المعالجة الغازية في المحطة التجريبية لإثراء الوقود المقامة في ناتانز. كما أبلغت إيران الوكالة بأنه يتم إجراء اختبارات بشأن مراقبة جودة المكونات وبعض الدورات في تكنيك فاراياند وفي ناتانز. ونظراً لعدم وجود مواد خام ومكونات تتعلق بالطرد المركزي تحت أختام الوكالة، فإن الوكالة غير قادرة بشكل فعال على رصد أنشطة البحوث التطويرية الجاري الاضطلاع بها من جانب إيران إلا في محطة "ناتانز"، حيث يجري تطبيق تدابير احتواء ومراقبة على عملية الإثراء. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، وضعت الاسطوانات الكانتنتان في محطة "ناتانز"، المحتويتان على سادس فلوريد اليورانيوم واللثان أزيلت عنهما الأختام في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مرة أخرى تحت تدابير الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة.

٤٣- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تلقت الوكالة معلومات تصميمية محدثة تخص محطة "ناتانز" ومحطة إثراء الوقود. ويجري في الوقت الراهن نقل معدات مثل صهاريج معالجة وجهاز تعقيم داخل محطة إثراء الوقود؛ ويُزَمَع البدء في تركيب أول ٣٠٠٠ آلة من طراز P-1 في محطة إثراء الوقود خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٦.

٤٤- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بدأت إيران تجارب الإثراء بتلقيح آلة P-1 واحدة بغاز سادس فلوريد اليورانيوم. وفي ذلك الوقت، كانت هناك آلات P-1 مفردة أخرى جاهزة للتشغيل، إلى جانب سلسلة تعاقبية تتألف

من ١٠ آلات. تُجرى عليها اختبارات تفريغ. وقد بدأت عملية تقييم السلسلة التعااقبية المؤلفة من ١٠ آلات في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، خضعت سلسلة تعااقبية مؤلفة من ٢٠ آلة لاختبارات تفريغ. وتغطي التدابير الرقابية التي وضعتها الوكالة للاحتواء والمراقبة عملية الإثراء في محطة "ناتانز".

٤٥- وفي الرسالة التي وردت من إيران في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والمشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه، ذكرت إيران في جملة أمور أن تنفيذ التدابير الرقابية لن يستند إلا اتفاق الضمانات الذي عقده في إطار معاهدة عدم الانتشار، وقالت إن "جميع تدابير الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والتي نفذت على نحو يتجاوز تدابير ضمانات الوكالة العادية، ينبغي إزالتها بحلول منتصف شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦".^{٢١} وبناء عليه قامت الوكالة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بتعديل تدابير الاحتواء والمراقبة المطبقة في مرفق تحويل اليورانيوم. إلا أن جميع محطات ملء سادس فلوريد اليورانيوم، وجميع الاسطوانات المملوءة بسادس فلوريد اليورانيوم وجميع كميات سادس فلوريد اليورانيوم المنتجة في مرفق تحويل اليورانيوم، ما زالت خاضعة لتدابير ضمانات الوكالة المتصلة بالاحتواء والمراقبة. إن حملة تحويل اليورانيوم التي بدأت في مرفق تحويل اليورانيوم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تتواصل؛ ومن المتوقع الآن أن تنتهي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تم في المرفق المذكور إنتاج نحو ٨٥ طناً مترياً من سادس فلوريد اليورانيوم.

باء- التقييم العام الراهن

٤٦- كان المدير قد قدّم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^{٢٢}، ومن جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^{٢٣}، تقييماً عاماً تفصيلياً لبرنامج إيران النووي وللجهود التي بذلتها الوكالة من أجل التحقق من إعلانات إيران فيما يخص ذلك البرنامج. وحسبما أشير في هذين التقريرين، بذلت إيران جهوداً جوهرياً على مدى العقدين الماضيين لامتلاك فهم كامل لدورة وقود نووي مستقلة وقد أجرت في سبيل تحقيق تلك الغاية تجارب لاقتناء الدراية الفنية المتعلقة بكل جانب تقريباً من جوانب دورة الوقود. ولم يتم الإعلان للوكالة عن جوانب عديدة من أنشطة وتجارب إيران المتعلقة بدورة الوقود النووي، لا سيما في مجالات إثراء اليورانيوم وتحويل اليورانيوم وبحوث البلوتونيوم، وفقاً لما تقتضيه التزامات إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وتواصلت سياسة الإخفاء التي اتبعتها إيران حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ فأسفرت عن خروق عديدة لالتزامها بالامتثال لهذا الاتفاق، حسبما جاء تلخيصه في تقرير المدير العام المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^{٢٤}.

٤٧- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتخذت إيران إجراءات تصحيحية فيما يخص تلك الخروق. واستطاعت الوكالة تأكيد جوانب معينة من إعلانات إيران الراهنة، لا سيما ما يتعلق منها بأنشطة تحويل اليورانيوم، والإثراء بالليزر، وصنع الوقود، وبرنامج المفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل، وهي أمور واصلت الوكالة متابعتها باعتبارها مسائل تنفيذية روتينية بموجب اتفاق الضمانات الخاص بإيران، وكذلك بموجب بروتوكولها الإضافي حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢١ الوثيقة GOV/INF/2006/3.

٢٢ الفقرات من ١٠٦ إلى ١١٤ من الوثيقة GOV/2004/83.

٢٣ الفقرات من ٤٢ إلى ٥٢ من الوثيقة GOV/2005/67.

٢٤ الفقرات من ٤ إلى ٨ من الوثيقة GOV/2005/67.

٤٨- وحُدِّت قضيتان مهمتان في تقرير المدير العام لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لهما صلة بالجهود التي تضطلع بها الوكالة في سبيل توفير توكيد بعدم وجود أي أنشطة إثراء غير معلنة في إيران، وهما: منشأ التلوث بجسيمات اليورانيوم الضعيف الإثراء واليورانيوم الشديد الإثراء الذي اكتُشف في أماكن شتى في إيران؛ ومدى ما بذلته إيران من جهود من أجل استيراد وصنع واستخدام أجهزة طرد مركزي قائمة على تصميمي الطرازين P-1 و P-2.

٤٩- وفيما يتعلق بالقضية الأولى - وهي التلوث - فكما هو مبين أعلاه، واستناداً إلى المعلومات المتّاحة للوكالة حالياً، تنحو نتائج تحليل العينات البيئية، إجمالاً، إلى دعم أقوال إيران عن المنشأ الأجنبي لمعظم التلوث المُلاحظ باليورانيوم الشديد الإثراء. بيد أنه مازال غير ممكن في هذا الوقت الخروج باستنتاج قاطع بشأن التلوث كله، لا سيما التلوث باليورانيوم الضعيف الإثراء. وهذا يبرز أهمية الحصول على معلومات إضافية عن نطاق برامج إيران الخاصة بأجهزة الطرد المركزي من الطرازين P-1 و P-2 وتسلسلها الزمني، وهو ما يمكن أن يساهم إلى حد كبير في حسم قضايا التلوث المتبقية.

٥٠- أما فيما يخص القضية الثانية - وهي برامج أجهزة الطرد المركزي من الطرازين P-1 و P-2- فعلى الرغم من أنه تم إحراز بعض التقدم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في التحقق من أقوال إيران بشأن التسلسل الزمني لبرنامجها الخاص بالإثراء بالطرد المركزي، لم تتمكن الوكالة بعد من التحقق من صحة واكتمال إعلانات إيران بشأن تلك البرامج. ففي حين قدمت إيران مزيداً من التوضيحات، وأتاحت الاطلاع على وثائق إضافية، عن العرضين المقدمين في عام ١٩٨٧ وفي منتصف تسعينات القرن الماضي بشأن تصميم الطاردة المركزية من الطراز P-1، يشير استقصاء الوكالة لشبكة التوريد إلى أنه يفترض أن تكون لدى إيران معلومات داعمة إضافية يمكن أن تكون مفيدة في هذا الصدد. وطُلب إلى إيران أيضاً أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن العملية التي أفضت إلى قرار إيران في عام ١٩٨٥ أن تواصل الإثراء بالطرد المركزي وعن الخطوات التي أفضت إلى اقتنائها لتكنولوجيا الإثراء بالطرد المركزي في عام ١٩٨٧. بيد أن إيران تتمسك بالقول إنه لا توجد ثمة أية معلومات عدا عن تلك المعلومات التي سبق أن قدّمتها في هذا الصدد.

٥١- ولم تُقدّم أية معلومات أو وثائق إضافية فيما يتعلق بإفادة إيران بأنها لم تواصل بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢ أي عمل بشأن تصميم الطاردة المركزية من الطراز P-2. وحسبما أُشير أعلاه، طُلب إلى إيران أن تبحث عن مزيد من المعلومات، وكذلك عن أي وثائق داعمة، فيما يتعلق ببرنامج الطاردة المركزية من الطراز P-2، وخصوصاً بشأن نطاق العرض الأصلي الخاص بتصميم الطاردة المركزية من الطراز P-2 واقتناء إيران لمفردات ذات صلة بذلك البرنامج. بيد أن إيران تتمسك بالقول إنه لا توجد أية معلومات من هذا القبيل.

٥٢- وتواصل الوكالة متابعة كافة المعلومات المتعلقة ببرنامج إيران النووي وأنشطتها النووية. وعلى الرغم من محدودية سلطة الوكالة القانونية في متابعة التحقق من أنشطة متصلة بأسلحة نووية محتملة، في ظل انعدام رابط ما بالمواد النووية، واصلت الوكالة السعي إلى التماس تعاون إيران كمسألة متصلة بالشفافية في إطار متابعة التقارير المتعلقة بالمعدات والمواد والأنشطة التي لها تطبيقات في كل من المجال العسكري التقليدي وفي المجال المدني وكذلك في المجال العسكري النووي. وفي هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أية أنشطة غير عادية في المباني التي قامت بزيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين. وما زالت الوكالة تقيّم المعلومات المتّاحة، وتنتظر الحصول على معلومات إضافية أخرى فيما يتعلق بكل من موقع لافيسان ومركز بحوث الفيزياء.

٥٣- وحسبما أبلغ المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ومن جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تم حصر جميع المواد النووية المُعلنة في إيران. ورغم أن الوكالة لم ترَ أي تحريف لمواد نووية صوب أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، فإن الوكالة في هذه المرحلة الزمنية ليست في وضع يمكّنها من الخلوص إلى استنتاج يفيد بعدم وجود أية مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران. فعملية استخلاص استنتاج كهذا، في ظل الظروف العادية، تستغرق وقتاً طويلاً، حتى في ظل وجود بروتوكول إضافي نافذ. بل أنه، في حالة إيران، يمكن توقّع أن يستغرق الخلوص إلى هذا الاستنتاج وقتاً أطول على ضوء الطابع غير المعلن للبرنامج النووي الإيراني السابق، وبخاصة نظراً لعدم كفاية المعلومات المتاحة عن برنامجها الخاص بالإثراء بالطرد المركزي، ووجود وثيقة عامة متعلقة بصنع مكونات الأسلحة النووية، والافتقار إلى إيضاحات بشأن دور القطاع العسكري في برنامج إيران النووي، بما في ذلك - حسبما ذكر أعلاه - الافتقار إلى إيضاحات بشأن المعلومات المتاحة للوكالة عما زعم عن وجود دراسات عن أسلحة يمكن أن تنطوي على مواد نووية.

٥٤- ومن المؤسف والمقلق أن أوجه عدم التيقن المذكورة أعلاه المتعلقة بنطاق وطابع البرنامج النووي الإيراني لم يتم إيضاحها بعد انقضاء ثلاث سنوات شهدت قيام الوكالة بتحقيق مكثف. ومن أجل إجلاء هذه الأوجه، تطلّ مراعاة الشفافية التامة من جانب إيران أمراً لازماً. فما لم تتوافر الشفافية التامة على نحو يتعدّى حدود المتطلبات القانونية الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي - وهي شفافية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تعاون إيران تعاوناً نشطاً - ستظلّ محدودة قدرة الوكالة على إعادة تكوين ملامح سجل برنامج إيران السابق والتحقق من صحة واكتمال الإعلانات التي تقدّمت بها إيران، وستظلّ تطرح التساؤلات المتعلقة بكل من الاتجاه السابق والاتجاه الراهن لبرنامج إيران النووي. وينبغي أن تشمل هذه الشفافية في المقام الأول إمكانية الوصول إلى الأشخاص ذوي الصلة وتوفير التعاون من جانبهم، ومعاينة الوثائق المتعلقة بعمليات الشراء وبالمعدات ذات الاستخدام المزدوج، ومعاينة ورش معيّنّة مملوكة عسكرياً، ومعاينة أماكن البحوث التطويرية التي قد يلزم أن تزورها الوكالة في المستقبل في إطار استقصاءاتها.

٥٥- وستواصل الوكالة استقصاءها لجميع القضايا المتعلقة المتبقية ذات الصلة ببرنامج إيران النووي، وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الصدد إلى المجلس حسب الاقتضاء.